

الإعلان المشترك هل سيؤدي لوقف إطلاق النار أم إلى ديمومة الصراع في اليمن؟ ملاحظات حول مسودة الإعلان المشترك المقدمة من مكتب المبعوث لوقف إطلاق النار في اليمن

في هذه الوثيقة قام فريق مبادرة مسار السلام بعمل مقارنة بين مسودة وقف إطلاق النار المقدمة من قبل مكتب المبعوث في أبريل الماضي لأطراف الصراع في اليمن، والمسودة الأخيرة من الإعلان المشترك، إضافة إلى رؤية جماعة الحوثي (أنصار الله) لإنهاء الحرب المقدمة في أبريل الماضي لفهم مواقفهم، كما لم نستطع عكس موقف الحكومة لأنها ليست معلنة بشكل مفصل.

ومن الجدير بالذكر بأن مكتب المبعوث لم يتشاور بشأن مسودة الإعلان المشترك، ولم يتم مشاركتها بشكل رسمي مع مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والشباب، وقد تمت مشاركتها مع الحكومة وجماعة الحوثي والتحالف ممثلاً بالمملكة العربية السعودية والدبلوماسيين/ات ممثلي الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن. وتم الحصول على هذه الوثائق بطريقة غير رسمية من أكثر من مصدر مؤكد. وعليه اتخذنا قرار بنشر هذه الوثائق من باب دعم عملية سلام تلتزم بمبادئ المساءلة والمشاركة الوطنية الشاملة وإعطاء الفرصة لمكونات المجتمع اليمني للمشاركة في انقاذ الوطن.

ونلخص هنا أهم الملاحظات حول مسودة الإعلان المشترك كالتالي:

1. يستخدم الإعلان المشترك مصطلح "في كافة أنحاء اليمن" بدلا عن "الجمهورية اليمنية" مما قد يفسر كأنه اعتراف ضمني لتوجه نحو تغيير شكل الدولة في اليمن أو اعتراف بانعدام وجود النظام الجمهوري حالياً.
2. لا يستند الإعلان المشترك إلى المرجعيات الثلاث، وهي مخرجات الحوار الوطني والمبادرة الخليجية وآلياتها وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، مما يخالف قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار الأخير 2511 لعام 2020، ويتم ذكر هذه المرجعيات كأساس للاتفاق الشامل الذي سيأتي لاحقاً ولكن ليس كأساس لمرحلة وقف إطلاق النار الذي يدشنها توقيع الإعلان المشترك.
3. يشير الإعلان المشترك بأن النتيجة المرجوة من التوقيع على هذا الإعلان هي التوجه نحو استئناف "المشاورات" السياسية بدلاً من التوجه نحو استئناف "العملية" السياسية، مما يدل على تدني الطموح في النتيجة المرجوة، وقصر الخطوات القادمة بمشاورات، ولم يتم اقتراح -على الأقل - التوجه نحو مفاوضات سلام، كما لم يحدد متى ستستأنف هذه المشاورات.

4. يشير الإعلان المشترك بأن الهدف من استئناف هذه المشاورات السياسية هي "للإسراع" في الوصول لاتفاق سلام شامل على أساس المرجعيات الثلاث في توجه لـ "استعجال" العملية، والأفضل أن يعطى لجميع المكونات السياسية والمدنية الفرصة الكافية للخوض في نقاش عميق لمعالجة النقاط الخلافية دون عجلة.
5. يقترح الإعلان المشترك وقف فوري "وشامل" لإطلاق النار ويقتصر الاتفاق على الطرفين و"منتسبيهما"، ولا يعالج التحديات عندما لا يحتكم المنتسبون للأطراف. مثلاً في حالة العلاقة بين المجلس الانتقالي والحكومة الشرعية، هذا يجعل نجاح الإعلان المشترك مرتبط بنجاح تنفيذ اتفاقية الرياض، حتى يكون وقف إطلاق النار فعلاً "شاملاً"، ويشمل الجبهات بقيادة المجلس الانتقالي كجبهة الضالع. كما أن هناك مجموعات أخرى غير مشمولة كالمؤتمر غير المنطوي تحت الشرعية أو تحت جماعة الحوثي ومجموعات المقاومة في تهامة وتعز وغيرها. إذا لم يتم شملهم في هذا الإعلان أو اتفاقيات موازية للإعلان مكملة له لن يتم ضمان التزام هذه المجموعات بوقف إطلاق النار.
6. يتحدث الإعلان المشترك بأن كافة العمليات العسكرية ستوقف ولكن دون وضوح، ومن المفترض أن يتم تحديد الجبهات الداخلية الرئيسية بوضوح وتحديد أطراف الصراع المحلية في كل جبهة ونقاط إعادة الانتشار وتجميد العمليات وتفصيل أكبر للأعمال المحظورة.
7. يحظر الإعلان المشترك الأعمال العسكرية بما في ذلك زرع الألغام والعبوات الناسفة ولكن يحدد ذلك بعدم استخدامها فقط عندما تهدد "العمليات الانسانية"، وكأنه يسمح باستخدامها في مجالات أخرى وهذا مخالف للقانون الدولي خصوصاً الألغام التي تستهدف الأشخاص.
8. بشكل عام، هناك ضعف في عكس النوع الاجتماعي في الإعلان، وهناك انتقائية في تعزيز النوع الاجتماعي، ففي بنود هناك تقديم المواطنين على المواطنين الخاصة بحرية الحركة وفي بنود أخرى مثل مقترح "حماية المدنيين" لم يتم إضافة "والمدنيات".
9. يقترح الإعلان المشترك تشكيل العديد من اللجان ومنها لجنة مكافحة الكورونا، لجنة الرواتب، لجنة السياسات النقدية، اللجنة التنسيقية العسكرية، واللجان العسكرية المحلية، لجنة لإصلاح أنبوب النفط من رأس عيسى لمأرب، لجنة الإشراف على مطار صنعاء. ولكن لضمان فعالية كل هذه اللجان هناك حاجة لتوضيح مهامها بدقة وآليات عملها ومعايير اختيار أعضائها/عضواتها. كما أن مهمة لجنة التنسيق العسكرية تحولت إلى الرقابة بدلاً عن دعم تنفيذ إطلاق النار والتهديئة، ومن الأفضل أن تناط مسؤولية الرقابة لهيئة رقابية مستقلة تشمل إلى جانب الممثلين/ات العسكريين/ات التمثيل المدني بما في ذلك النساء والشباب..الخ.
10. يتحدث الإعلان المشترك عن السماح بالطلعات الجوية الاستطلاعية بغرض الرقابة على وقف إطلاق النار ولا يحدد من هو الطرف المسؤول عن تسيير هذه الطلعات. كما يحيل استمرار هذه الطلعات الجوية للجنة العسكرية المكونة من الطرفين لأخذ القرار بالموافقة على استمرارها. هناك أهمية لاستخدام الاستطلاع الجوي المستقل، ونعتب بأنه بعد 6 سنوات من الحرب في اليمن لا يزال مكتب المبعوث يبحث عن آلية رقابة ثالثة ولا يوجد استفادة من التجارب السابقة في هذا المجال، ويمهد لفشل هذه المرحلة إن لم يتم التوصل إلى إنشاء آلية واضحة للرقابة.

11. لا توجد قيمة فعلية لبنود الإفراج عن المعتقلين لأنها لم تحتوي أي مطالب حقيقية غير التذكير بالالتزام بتفاهات ستوكهولم حول القضية وما توصلت له اللجان في اجتماعات عمان، كما أنه لا توجد قيمة للبنود المتعلقة بآلية التفتيش UNVIM للأمم المتحدة لأنها عبارة عن وصف لمهمتها.
12. بالنسبة لبند فتح الطرق تم اختصارها من ثمانية طرق كانت مقترحة من قبل، بما في ذلك الطرق التي اقترحتها جماعة الحوثي في وثيقة انتهاء الحرب لديهم، إلى ثلاثة طرق شملت الحوبان في تعز، طريق الحديدية صنعاء بما في ذلك الدريهمي، والطريق الذي يربط مأرب-صعدة-الجوف، ومن غير الواضح لماذا تم اختصار الطرق في الوثيقة الأخيرة. ويجب إعطاء أهمية أكبر لفتح الطرق من وإلى تعز بما في ذلك صنعاء تعز مدخل الحوبان والطريق الموصلة بين عدن وتعز مدخل الحوبان والموصلة بين الحديدية وتعز وشرعب تعز والضباب تعز.
13. أشار الإعلان المشترك إلى تسهيل حركة "النساء والرجال" والأحرى وضع مصطلح "المدنات والمدنيين" لأن تحركات العسكريين/ات قد تسبب خطراً للاستقرار الأمني أو استمرار وقف إطلاق النار.
14. يطرح الإعلان المشترك مقترح صرف الرواتب لموظفي الخدمة المدنية بحسب كشوفات 2014، ولكن لم يتم ذكر المتقاعدين/ات من الخدمة المدنية. من الجدير بالذكر أن الحكومة كانت تطرح عن استعدادها لصرف الرواتب بحسب كشوفات 2014، وقد وافقت جماعة الحوثي على ذلك حسب وثيقتهم المنشورة في أبريل الماضي.
15. يقترح الإعلان المشترك فتح حساب خاص مشترك بين الطرفين في البنك المركزي وفروعه لإدارة موارد الدولة وصرف الرواتب، كيف يمكن لطرفين أحدهما يمثل الدولة والآخر يعتبر طرف لا ينتمي للدولة بأن يشتركوا في حساب بنكي؟ وأين تم استخدام مثل هذا النموذج في العالم من قبل؟ هذا البند يقوض مفهوم الدولة واستعادة مؤسساتها وإن كان إجراء استثنائي، ويناقض ما جاء في قرارات مجلس الأمن. وما هي الضمانات بأن مثل هذا المقترح سينجح في ظل فشل المبعوث في ضمان التزام جماعة الحوثي بتفاهات ستوكهولم من ناحية صرف إيرادات البنك المركزي في الحديدية للرواتب.
16. أما بالنسبة لمشاركة النساء والشباب، فالإعلان المشترك يشير على أهمية مشاركتهم، ولكن بعد عملية استئناف المشاورات، وبعد الوصول إلى اتفاق سلام شامل، ويقتصر هذه المشاركة فقط في الهيئات والمؤسسات المنبثقة من الاتفاق الشامل الذي سيأتي لاحقاً.
17. يقترح الإعلان فتح مطار صنعاء وهو أمر طارئ ومهم، ولكن هناك حاجة لتوضيح عملية الإدارة بشكل مفصل، وهل سيكون هناك دور لآلية الأمم المتحدة للتفتيش UNVIM في إدارة المطار، وما هي آلية التدقيق لخلفيات المسافرين/ات للتأكيد على قصر عمليات المطار على نقل المسافرين/ات المدنيين/ات للأغراض الإنسانية والمدنية والتجارية، وكيف سيتم ضمان عدم استخدام المطار لنقل أسلحة أو عسكريين. كما أن هناك حاجة لتوضيح كيفية استخدام إيرادات المطار، وتحديد الجهات التي ستفتح أمام الرحلات من وإلى صنعاء.

<p>18. هناك مادة في الإعلان المشترك تحت التدابير الإنسانية والاقتصادية تصف ما جاء بالبنود بأنه استثنائي ومؤقت دون تحديد تاريخ انتهاء أو شروط انتهائها وما هي الظروف التي يجب أن تتوفر لوقف اتباع هذه التدابير.</p> <p>19. هذا الاتفاق بهيئته الحالية لن يؤدي إلا إلى ديمومة الصراع وعدم الوصول إلى وقف لإطلاق النار أو سلام شامل ودائم. هناك حاجة حقيقية لإشراك مكونات المجتمع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمحلية والقبلية للتشاور في اثناء المسودة.</p>		
<p>أدناه تم عمل مقارنة بين مسودة الإعلان المشترك والمسودة التي سبقتها المقدمة من مكتب المبعوث ومقترح جماعة الحوثي لوقف الحرب. وتم تحديد العوامل المشتركة والمختلفة عن طريق التظليل بالألوان.</p> <p>العوامل المشتركة مع مقترح جماعة الحوثي لإنهاء الحرب</p> <p>العوامل المشتركة مع مسودة مكتب المبعوث المقدمة في ابريل</p> <p>العوامل المشتركة في الثلاث الوثائق</p> <p>العوامل المختلفة هذا لا يعني بأن الفقرات غير المظلمة ليست مختلفة أيضا.</p>		
<p>مسودة الإعلان المشترك المقترح من قبل مكتب المبعوث (يوليو 2020)</p>	<p>مسودة مكتب المبعوث لخطة وقف إطلاق النار (11 إبريل 2020)</p>	<p>مقترح وقف الحرب المقدم من جماعة الحوثي (أنصار الله) (8 إبريل 2020)</p>
<p>اتفاق وقف إطلاق النار في كافة أرجاء اليمن</p> <p>1) يوافق طرفا هذا الاتفاق على وقف فوري وشامل لإطلاق النار في كافة أنحاء اليمن لتحقيق التالي: توسيع دائرة التدابير الإنسانية والاقتصادية العاجلة لتخفيف وطأة المعاناة عن الشعب اليمني والتصدي لمخاطر الجائحة، وضمان حرية حركة المواطنين والمواطنيين وإعادة فتح الطرق والمطارات وتدفق البضائع والخدمات الإنسانية والتجارية، وبناء الثقة بين الطرفين، وإيجاد بيئة مواتية لاستئناف المشاورات السياسية في اليمن.</p>	<p>اتفاق لوقف إطلاق النار في الجمهورية اليمنية</p> <p>1. يوافق أطراف هذه الاتفاقية على وقف فوري وكامل لإطلاق النار في الجمهورية اليمنية لإيجاد بيئة مواتية وتمهيد الطريق أمام توسيع دائرة التدابير الإنسانية والاقتصادية العاجلة لتخفيف وطأة المعاناة عن الشعب اليمني والتصدي لمخاطر الجائحة وتمكين حرية حركة المواطنين والمواطنيين وتدفق</p>	<p>أولاً: إنهاء الحرب ووقف إطلاق النار:</p> <p>1. إعلان الوقف الشامل والكامل والنهائي للحرب وإيقاف كافة الأعمال العسكرية البرية، -والبحرية، والجوية.</p> <p>2. يدخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ بأثر مباشر فور توقيع هذه الوثيقة، في جميع المحاور القتالية، وعلى أنحاء أراض الجمهورية اليمنية، وفي الحدود المشتركة، وعلى وجه الخصوص، يوقف الطرفان جميع الأعمال التالية:</p>

<p>أ. إعادة نشر القوات العسكرية والأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر.</p> <p>ب. جميع العمليات الموجهة ضد أراضي الجمهورية اليمنية ومياها وسفنها ووحداتها البحرية، سواء أكان ذلك باستخدام الطائرات الحربية أو المسيرة أو باستخدام البارجات الحربية أو الفرقاطات والقوارب العسكرية، أو الصواريخ الموجهة أو غيرها من الوسائل.</p> <p>ت. جميع العمليات الموجهة إلى أراض المملكة العربية السعودية ومياها ومطاراتها وسفنها ووحداتها البحرية سواء أكان ذلك باستخدام الطائرات المسيرة أم القوارب أو غيرها من وسائل.</p> <p>ث. الخطاب السلبي في البيانات العامة ووسائل الإعلام ضد الطرف الآخر، وازدراء الخصوصيات الثقافية والسياسية والاجتماعية لكل طرف.</p> <p>ج. جميع الاستراتيجيات العدائية وكافة أساليب الاستهداف المادية والمعنوية.</p> <p>ح. وأي أفعال أخرى قد تؤدي إلى تقويض هذه الوثيقة.</p>	<p>البضائع والخدمات الإنسانية والتجارية وبناء الثقة بين الطرفين وتسهيل استئناف العملية السياسية في اليمن.</p> <p>2. تدخل اتفاقية وقف إطلاق النار حيز النفاذ بأثر مباشر فور توقيعها في جميع أنحاء أراضي الجمهورية اليمنية.</p> <p>3. يتوقف أطراف هذه الاتفاقية وجميع من ينتسب إليهما توفيقاً كاملاً عن جميع العمليات العسكرية الهجومية والدفاعية البرية والجوية والبحرية بما في ذلك إعادة نشر القوات العسكرية والأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر.</p> <p>4. تُجمد جميع القوى تحركاتها وعملياتها في مواقعها بأثر مباشر.</p> <p>5. على وجه الخصوص، يوقف أطراف هذه الاتفاقية جميع الأعمال التالية:</p> <p>(أ) جميع العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية الموجهة بكافه أشكالها ضد أراضي الجمهورية اليمنية ومياها ومطاراتها وسفنها</p>	<p>(2) يدخل اتفاق وقف إطلاق النار حيز النفاذ في جميع أنحاء الأراضي اليمنية فور التوقيع عليه من الطرفين.</p> <p>(3) يوقف طرفا هذا الاتفاق وجميع من ينتسب إليهما وفقاً كاملاً جميع العمليات العسكرية الهجومية البرية والجوية والبحرية بما في ذلك إعادة نشر القوات والأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر.</p> <p>(4) تُجمد قوى طرفي هذا الاتفاق ومنتسبيهما على الفور مواقعها وعملياتها بما في ذلك عمليات التحشيد.</p> <p>(5) على وجه الخصوص، يمتنع طرفا هذا الاتفاق ومنتسبيهما عن القيام بأي من الأعمال التالية:</p> <p>(1) جميع العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية بكافة أشكالها وبجميع وسائلها في كافة جبهات القتال وفي كافة أرجاء اليمن ومياهه ومطاراته وسفنه ووحداته البحرية.</p> <p>(2) جميع العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية بكافة أشكالها وبجميع وسائلها ضد أراضي المملكة العربية السعودية ودول التحالف ومياها ومطاراتها وسفنها ووحداتها البحرية.</p> <p>(3) جميع الأعمال التي من شأنها تعريض العمليات الإنسانية للخطر كنشر الألغام والعبوات الناسفة المرتجلة.</p>
---	--	--

<p>3. العمل على حصر أي قضايا أو إشكاليات أخرى لدى طرفي هذه الوثيقة ووضع البرامج أو المسارات العملية المطلوبة، بما يضمن استئناس علاقات أخوية قوية ومتمينة، تقوم على أساس مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل والاحترام المتبادل والتعاون المشترك وأولوية المصالح المشتركة بين الطرفين على وجه الخصوص، وعدم دخول أي طرف في أية اصطفايات عسكرية أو أمنية ضد الطرف الآخر بشكل مباشر.</p> <p>4. يصدر مجلس الأمن الدولي قراراً بهذه الوثيقة عقب التوقيع عليها تحت إشراف الأمم المتحدة، -وتقوم الأخيذة بالتنسيق والتعاون مع ممثلي الطرفين بوضع الآليات التنفيذية، وتحديد الخطوات والإجراءات العملية، اعترافاً بهذه المبادئ، ورفعاً لليمن من البند السابع وما يترتب عليه، وعلى أساس الوضوح في الالتزام والتزامن في التنفيذ.</p> <p>5. تجمد جميع القوى تحركاتها وعملياتها في مواقعها بأثر مباشر.</p> <p>6. يلتزم الطرفان بما هو آت:</p> <p>أ. النشر المباشر لأحكام اتفاقية وقف إطلاق النار هذه وبنودها وتعميمها على جميع قوات الطرفين ومنتسبيهما، وتكون جميع القوات المنتسبة لكل منهما حكماً</p>	<p>ووحدها البحرية وجميع الوسائل.</p> <p>(ب) جميع العمليات العسكرية الموجهة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ودول التحالف ومياها ومطاراتها وسفنها ووحداتها البحرية سواء أكان ذلك باستخدام الطائرات المسيّرة أو القوارب وجميع الوسائل.</p> <p>(ج) جميع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والمنشآت المدنية، خاصة منها أعمال العنف ضد النساء والأطفال.</p> <p>(د) جميع الأفعال التي من شأنها تعريض العمليات الإنسانية للخطر.</p> <p>(هـ) جميع أعمال نشر الألغام والعبوات الناسفة المرتجلة وأي أفعال أخرى قد تعيق العمليات المنسقة لتطهير الألغام.</p> <p>(و) الخطاب السلبي في البيانات العامة ووسائل الإعلام ضد الطرف الآخر.</p> <p>(ز) أي أفعال أخرى قد تؤدي إلى تقويض هذه الاتفاقية.</p>	<p>(4) الخطاب السلبي في البيانات العامة وكافة وسائل الإعلام ضد الطرف الآخر.</p> <p>(5) أي أفعال أخرى قد تؤدي إلى تقويض هذا الاتفاق أو تهدد تنفيذه.</p> <p>(6) يُنفذ طرفا هذا الاتفاق وجميع منتسبيهما على الفور ما يلي:</p> <p>(1) تعميم أحكام اتفاق وقف إطلاق النار هذا على جميع قوات الطرفين ومنتسبيهما، وتُعد جميع القوات المنتسبة لكل منهما حكماً على معرفة تامة بهذه الأحكام بعد 72 ساعة من توقيع الاتفاق.</p> <p>(2) تسهيل المرور وضمان سلامة مسارات الشحن الدولية والإقليمية وفقاً للقانون الدولي.</p> <p>(3) دراسة وإقرار التدابير الإضافية اللازمة لتعزيز احترام وقف إطلاق النار ولتحقيق أهداف هذا الاتفاق.</p> <p>(4) ضمان الحماية للسكان المدنيين والمنشآت المدنية.</p> <p>(5) التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ هذا الاتفاق.</p> <p>(7) يجتمع طرفا هذا الاتفاق على الفور للتوافق على آلية مشتركة لمراقبة تنفيذ</p>
---	---	---

<p>على معرفة تامة بهذه الأحكام بعد 72 ساعة من توقيعها.</p> <p>ب. سلامة المرور في مسارات الشحن الدولية والإقليمية وفقاً للقانون الدولي لسلامة أعالي البحار.</p> <p>ت. تكثيف الجهود الرامية إلى التطبيق الكامل لاتفاقية استكهولم إضافة إلى اتفاقية الحديد، وذلك تحديداً من خلال دعم بعثة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الحديد (أنمها) والتعاون معها.</p> <p>ث. دراسة التدابير الإضافية اللازمة وإقرارها لتعزيز احترام وقف إطلاق النار والتنفيذ العام لأهداف هذه الوثيقة.</p> <p>ج. التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الوثيقة.</p> <p>7. إنهاء التواجد الأجنبي في جميع أراضي الجمهورية اليمنية وجزرها وموانئها، وأجوائها، - وإنهاء أي تواجد عسكري يمني في الأراضي السعودية.</p> <p>8. يوافق الطرفان خلال أسبوع واحد من توقيعها هذه الوثيقة على آلية مشتركة لمراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار، وتتضمن الآلية العناصر الرئيسية التالية:</p>	<p>6. يلتزم أطراف هذه الاتفاقية فوراً بالتالي:</p> <p>(أ) النشر المباشر لأحكام اتفاقية وقف إطلاق النار هذه وبنودها وتعميمها على جميع قوات الطرفين ومنتسبيهما، وتكون جميع القوات المنتسبة لكل منهما حكماً على معرفة تامة بهذه الأحكام بعد 72 ساعة من توقيعها.</p> <p>(ب) سلامة المرور في مسارات الشحن الدولية والإقليمية وفقاً للقانون الدولي.</p> <p>(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى التطبيق الكامل لاتفاقية استكهولم إضافة إلى اتفاقية الحديد، وذلك تحديداً من خلال دعم بعثة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الحديد (أنمها) والتعاون معها.</p> <p>(د) دراسة التدابير الإضافية اللازمة وإقرارها لتعزيز احترام وقف إطلاق النار والتنفيذ العام لأهداف هذه الاتفاقية.</p> <p>(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الاتفاقية.</p>	<p>اتفاق وقف إطلاق النار. وتتضمن هذه الآلية العناصر الرئيسية التالية:</p> <p>(1) لجنة تنسيق عسكري برئاسة الأمم المتحدة وعضوية ممثلين عسكريين رفيعي المستوى من كلا طرفي الاتفاق:</p> <p>1. تتولى لجنة التنسيق العسكري مراقبة وقف إطلاق النار وتقدم التوجيه الاستراتيجي العام إلى مركز العمليات المشتركة وإلى لجان المحافظات على المستوى المحلي. تعقد اللجنة اجتماعات أسبوعية على الأقل كما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2. تعقد لجنة التنسيق العسكري اجتماعاتها شهرياً لإجراء المراجعة الرسمية لحالة الامتثال بوقف إطلاق النار.</p> <p>(2) يتبع لجنة التنسيق العسكري مركزاً للعمليات المشتركة يضم ضباط ارتباط رفيعي المستوى من كلا طرفي هذا الاتفاق إضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة. ويتولى مركز العمليات المشتركة التنسيق بشأن تنفيذ هذا الاتفاق وإدارة تدفق المعلومات.</p> <p>(3) خط اتصال ساخن يعمل 24 ساعة في اليوم يديره طرفا الاتفاق. وتقدم تقارير الحوادث اليومية إلى الأمم المتحدة.</p> <p>(4) لجان وقف إطلاق نار محلية لتنفيذ وقف إطلاق النار على المستوى المحلي ورفع</p>
---	---	---

التقارير الخاصة بذلك إلى مركز العمليات المشتركة.

(8) بناءً على المعلومات الواردة إليها من خلال الآلية المذكورة في المادة السابعة أعلاه، تقوم الأمم المتحدة بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذا الاتفاق.

(9) خلال المرحلة الأولية لوقف إطلاق النار سوف يُسمح بتنفيذ طلعات جوية غير مسلحة لغايات المراقبة والاستطلاع. وبناءً على طلب من رئيس لجنة التنسيق العسكري، تُسلم المعلومات المُجمّعة إلى رئيس اللجنة لمساعدتها في معالجة أي خروقات واقعة أو مُحتمَل وقوعها لوقف إطلاق النار. وفي المراجعة الرسمية الشهرية الأولى، تبحث لجنة التنسيق العسكرية موضوع استمرار استخدام الطلعات الجوية الاستطلاعية. وسوف تستمر الأمم المتحدة في البحث عن تنفيذ تلك المهمة من خلال طرف ثالث.

(10) يقع على عاتق الطرفين مسؤولية تنفيذ هذا الاتفاق. تدعم الأمم المتحدة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار.

(11) للأمم المتحدة تقديم مقترحات للطرفين لتسهيل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، بما في ذلك الآليات المناسبة

7. يوافق أطراف هذه الاتفاقية على الاجتماع الفوري للاتفاق على آلية مشتركة لمراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار وتتضمن الآلية العناصر الرئيسية التالية:

(أ) لجنة للتنسيق العسكري برئاسة الأمم المتحدة وعضويه ممثلين عسكريين رفيعي المستوى من كل طرف من أطراف الاتفاقية. تقدم لجنة التنسيق العسكري التوجيه الاستراتيجي العام لهذه الآلية.

(ب) يتبع للجنة التنسيق العسكري مركز للعمليات المشتركة يضم ضباط ارتباط رفيعي المستوى من كل طرف إضافة من أطراف هذه الاتفاقية إضافة إلى ممثلين من الأمم المتحدة. يتولى مركز العمليات المشتركة تنسيق وإدارة تدفق المعلومات بموجبها.

(ج) خط اتصال ساخن يعمل 24 ساعة في اليوم يديره أطراف هذه الاتفاقية. تقدم تقارير الحوادث اليومية إلى الأمم المتحدة.

أ. لجنة للتنسيق العسكري تتألف من ممثلين عسكريين رفيعي المستوى من كل طرف وترأسها الأمم المتحدة.

ب. مركز للعمليات المشتركة يتألف من ضباط ارتباط رفيعي المستوى من كل طرف إضافة إلى ممثلين من الأمم المتحدة، ويتولى مركز العمليات المشتركة إدارة تدفق المعلومات.

ت. خط اتصال ساخن يزود بموظفين من الطرفين، ويعمل 24 ساعة في اليوم وكل يوم. إعداد تقارير الحوادث اليومية وإرسالها للأمم المتحدة.

ث. لجان وقف إطلاق النار القائمة في جميع المحاور القتالية لرفع التقارير حول تطبيق وقف إطلاق النار على مستوى المحافظات إلى مركز العمليات المشتركة.

<p>9. تلتزم الأمم المتحدة بدعم وإعلان وقف إطلاق النّار، وإدانة من يخترقه.</p> <p>10. للأمم المتحدة بين وقت وآخر عرض المقترحات على الطرفين لتسهيل بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يناسب من مراقبة وإشراف وغير ذلك من آليات مناسبة لتعزيز الامتثال لوقف إطلاق النّار، بحضور ومشاركة ممثلين عن الطرفين، وبما لا يتنافى مع القوانين المحلية والدولية.</p>	<p>(د) لجان وقف إطلاق النار المحلية لتنفيذ وقف إطلاق النار على المستوى المحلي ورفع التقارير الخاصة بذلك إلى العمليات المشتركة.</p> <p>8. تعمل الأمم المتحدة على ضوء المعلومات الواردة من خلال الآلية المذكورة في النقطة السابعة أعلاه على رفع التقارير الدورية حول تنفيذ هذه الاتفاقية .</p> <p>9. تساعد الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النّار ودعمه.</p> <p>10. للأمم المتحدة بين وقت وآخر عرض المقترحات على الطرفين لتسهيل بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يناسب من مراقبة وإشراف وغير ذلك من آليات مناسبة لتعزيز الامتثال لوقف إطلاق النّار.</p>	<p>لتعزيز الامتثال لوقف إطلاق النّار والرقابة على تنفيذه.</p>
<p>إنهاء الحصار والتدابير والمعالجات الاقتصادية والإنسانية:</p> <p>على ضوء انتشار جائحة الكورونا COVID-19 ، غدت الحاجة أكثر إلحاحاً في تنفيذ التدابير</p>	<p>اتفاقية حول أهم التدابير الاقتصادية والإنسانية</p> <p>على ضوء انتشار جائحة الكورونا COVID-19 ، غدت الحاجة أكثر إلحاحاً في تنفيذ</p>	<p>اتفاق بشأن التدابير الإنسانية والاقتصادية</p> <p>1) فور التوقيع على هذا الإعلان المشترك، يشكل الطرفان وحدة عمليات مشتركة لجائحة فيروس كورونا المستجد لتحديد</p>

<p>الإسانية والاقتصادية وغيرها من تدابير ضرورية لرفع المعاناة عن الشعب اليمني، وضمان حرية حركة الناس والسلع الإنسانية والتجارية إلى البلاد في جميع أنحاءها، ولهذا فقد وافق الطرفان على ما هو آت:</p> <p>1. إنهاء الحظر الجوي:</p> <p>أ. فتح جميع المطارات في اليمن بما فيها مطار صنعاء الدولي أمام الرحلات الدولية المباشرة، وإعادة تشغيل المطارات اليمنية كما كان الوضع عليه قبل عام 2015 م.</p> <p>ب. تلتزم الجهات اليمنية المختصة بإجراءات السلامة والأمن الدول ومعاييرها وفقاً لاتفاقية شيكاغو للطيران، والاتفاقيات ذات الصلة وبما يتوافق مع القانون اليمني.</p> <p>ج. تلتزم الجهات المختصة في المنافذ الجوية بتنفيذ الإجراءات الاحترازية للسلامة واجبة التطبيق إزاء فيروس كورونا المستجد . - COVID</p> <p>2. إنهاء الحصار البري:</p> <p>أ. إعادة فتح جميع المنافذ البرية للجمهورية اليمنية أمام جميع المدنيين والحركة التجارية، وضمان إزالة الصفة العسكرية عنها.</p>	<p>تدابير إنسانية واقتصادية أساسية وضرورية لرفع المعاناة عن الشعب اليمني وضمان حرية حركة الناس والسلع الإنسانية والتجارية إلى جميع أنحاء البلاد ودعم التقدم نحو تسوية سياسية لإنهاء الصراع بشكل سلمي.</p> <p>يوافق الطرفان على ما هو آت:</p> <p>تنفيذ جهود مشتركة لمواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19</p> <p>أ. تأسيس خلية عمليات يمنية مشتركة من ممثلين من الطرفين بدعم من الامم المتحدة للعمل سوياً لمواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19 وتنفيذ التدابير على المستوى الوطني ومراقبتها للتصدي للجائحة.</p> <p>ب. تتولى خلية العمليات المشتركة مسؤولية: تحديد السكان المعرضين للخطر ونشر المعلومات للمواطنين حول الخطوات الوقائية والممارسات السليمة ورصد نزعات فيروس كورونا المستجد COVID-19 في البلاد واجراءات الحجر الصحي والاتفاق على خطوات سريعة في تطبيق إجراءات منظمة الصحة العالمية والعمل سوياً على جذب الدعم المطلوب وتنظيم عملية إيصال</p>	<p>التدابير الضرورية لمواجهة أخطار جائحة فيروس كورونا المستجد وتنفيذها ومراقبتها على مستوى اليمن. تدعم الأمم المتحدة وحده العمليات المشتركة.</p> <p>(2) يلتزم الطرفان بالتنفيذ الجاد والفعال لجميع التدابير الضرورية اللازمة لتخفيف معاناة الشعب اليمني، بما في ذلك التدابير التالية، للمساعدة في تهيئه اليمن لمواجهة خطر جائحة فيروس كورونا المستجد. وستقدم الأمم المتحدة المشورة والمساعدة التقنية لدعم الأطراف في تحقيق هذه التدابير:</p> <p>(1) فيما يخص الأسرى:</p> <p>1. إطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين تعسفاً والمخفيين قسراً والموضوعين تحت الإقامة الجبرية والأشخاص المسلوبة حريتهم بسبب النزاع، وفقاً لاتفاق ستوكهولم، وخاصة في ضوء تهديد انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد في أماكن الاحتجاز.</p> <p>2. تجتمع اللجنة الإشرافية لمتابعة تنفيذ اتفاق الأسرى والمحتجزين للاتفاق على جميع الأسماء المتبقية من اجتماع عمان الثالث، وآلية تبادلهم بالإضافة إلى ما تبقى من الأسرى والمعتقلين والمفقودين</p>
---	--	---

والمحتجزين تعسفياً والمخفيين قسراً
والموضوعين تحت الإقامة الجبرية
وكافة الأشخاص المسلوحة حريتهم
بسبب النزاع، وفقاً لاتفاق ستوكهولم
ومبدأ الكل مقابل الكل.

(2) فتح الطرق الرئيسية إلى المدن،
بالتنسيق مع لجنة التنسيق العسكري
لآلية وقف إطلاق النار، لا سيما الطرق
في تعز (خاصة طريق الحوبان) وصنعاء
والحديدة (خاصة الدريهمي) ومأرب
وصعدة والجوف بغية تسهيل حرية
حركة الرجال والنساء والبضائع
والخدمات الإنسانية والتجارية بما فيها
تلك الضرورية لمواجهة جائحة فيروس
كورونا المستجد واتخاذ كافة الترتيبات
الأمنية اللازمة لضمان سلامه وأمن
وحريه الحركة والمرور للمسافرين.

(3) فيما يخص الرواتب:

1. صرف رواتب جميع موظفي الخدمة المدنية في كافة أرجاء اليمن وفقاً لقوائم رواتب عام 2014.
2. تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين للاتفاق على كافة التدابير الفنية اللازمة لصرف الرواتب وتقوم الأمم المتحدة بالتواصل مع المجتمع الدولي لحثه على

المستلزمات والأدوية المطلوبة وفق جدول زمني واضح في كافة أنحاء اليمن.

إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين على خلفية الصراع

أ. إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين اليمنيين ومن دول التحالف على الفور من المدرجة أسمائهم في القوائم المتفق عليها في اجتماع عمان الثالث ونقلهم.

ب. عقد اجتماع فوري للجنة الإشرافية لاتفاقية تبادل الأسرى والجثامين بهدف تسريع عملية إطلاق سراح جميع الأسرى المسلوحة حريتهم بسبب الصراع ونقلهم سواء كانوا يمنيين او من دول التحالف، على ان يشمل ذلك باقي الكشوفات المتعلقة باتفاقية عمان-.

ج. تسهيل التواصل المباشر بين جميع الأسرى والمعتقلين وأسرههم وأيضاً من خلال زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

دفع رواتب موظفي القطاع العام

أ. دفع رواتب جميع موظفي الخدمة المدنية حسب قوائم رواتب عام 2014 بما يشمل مرتبات المتقاعدين.

ب. فتح الطرق الرئيسية الداخلية، بالمباشرة على الفور في إجراءات فتح الطرق الأساسية:

(1) بين صنعاء ومأرب - حضرموت - المهرة.

(2) بين تعز والراعدة - عدن.

(3) الطريق السريع لتعز - إب - صنعاء من خلال طريق الحوبان السريع.

(4) بين الحديدة والدريهمي.

(5) بين التحيتا - حيس و عدن.

6 طريق الحديدة صنعاء.

7 طريق الحديدة - حجة - حرض الملاحيط.

ح. تشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ ذلك، وللعمل على فتح طرق وصول أخرى.

خ. ضمان إزالة الصفة العسكرية من الطرق

و ضمان سلامة المرور أمام جميع المدنيين

والحركة التجارية. وتشتمل ضمانات

الطرفين عدم توجيه الضربات الجوية أو

حشد الأسلحة الاستراتيجية أو الأفراد

العسكريين أو المعدات العسكرية أو إطلاق

النار، كما تتضمن إزالة جميع العبوات

الناصفة والأغام على طول الطرق

المحددة.

د. تقدم الأمم المتحدة الدعم لتنفيذ هذه

الترتيبات.

3. إنهاء الحصار البحري:

<p>أ. إنهاء الحصار البحري ورفع القيود عن جميع الموانئ اليمنية، بما فيها (الحديدة الصليف رأس عيسى) وجميع موانئ البحر الأحمر، بما يضمن إعادة تشغيلها بقدرتها التشغيلية المعمول بها قبل عام 2015 م.</p> <p>ب. عدم اعتراض أو منع أو حجز السفن التالية من الدخول إلى ميناء الحديدة:</p> <p>سفن الحاويات التجارية.</p> <p>السفن الحاملة للغذاء.</p> <p>سفن الوقود والغاز والنفط ومشتقاته.</p> <p>سفن الدواء والمستلزمات والمعدات الطبية.</p> <p>سفن المركبات وقطع الغيار والمعدات الثقيلة أو غيرها.</p> <p>غير ذلك من السفن التي تحمل السلع الأساسية ، أو غيرها.</p> <p>ج عدم الاعتراض على إدخال الكريئات أو المعدات اللازمة لتأهيل الموانئ التي تمكن من استعادة عملها بقدرتها الاستيعابية.</p> <p>د إنهاء التواجد الأجنبي في جميع الجزر والموانئ اليمنية.</p> <p>هـ التعزيز العاجل لآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش UNVIM وتفعيلها من خلال تعزيز وجود المراقبين في ميناء الحديدة وحسن تجهيزها بالمعدات ، على ان ينتهي العمل بها بعد انقضاء ستة أشهر.</p> <p>4. ضمان سلامة ناقلة النفط صافر:</p>	<p>ب. البدء بشكل فوري بدفع رواتب القطاع الصحي لكافة انحاء الجمهورية اليمنية حسب قوائم رواتب عام 2014 باستخدام إيرادات الدولة.</p> <p>ج. عقد اجتماع فني يضم الطرفين والأمم المتحدة خلال سبعة أيام من توقيع هذه الاتفاقية للاتفاق على كافة التدابير اللازمة لدفع رواتب جميع موظفي الخدمة المدنية باستخدام إيرادات الدولة.</p> <p>د. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز عملية تنسيق السياسة النقدية على المستوى الوطني. تقوم الامم لمتحدة بتقديم الدعم الفني بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بذلك.</p> <p>فتح المطارات</p> <p>أ. فتح جميع المطارات في اليمن بما فيها مطار صنعاء الدولي أمام الحركة التجارية والرحلات المدنية.</p> <p>ب. فتح مطار صنعاء الدولي فوراً امام إستقبال المواد والفرق الطبية اللازمة لمكافحة فيروس كورونا المستجد وكذلك أمام منظمات الاغاثة الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي.</p> <p>ج. تأسيس لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين ويدعمها خبراء فنيون من الأمم المتحدة لضمان الالتزام بإجراءات الأمن</p>	<p>المساهمة في موضوع الرواتب. تقدم الأمم المتحدة الدعم الفني لعمل تلك اللجنة المشتركة.</p> <p>3. تعقد لجنة الرواتب اجتماعها الأول فور توقيع هذا الإعلان المشترك لوضع التدابير والإجراءات الفنية اللازمة لصرف الرواتب في غضون شهر من توقيع هذا الإعلان المشترك.</p> <p>4. فتح حساب خاص، بإدارة مشتركة من الطرفين، في البنك المركزي اليمني وفروعه لإيداع اللازم من الإيرادات المركزية والسيادية بما في ذلك إيرادات النفط والغاز والجمارك والضرائب والموانئ، بما في ذلك موانئ الحديدة، والمنافذ في كافة أنحاء اليمن وبشكل منتظم لصرف رواتب جميع موظفي الخدمة المدنية في كافة أنحاء اليمن وفقاً لقوائم عام 2014.</p> <p>5. تشكيل لجنة مشتركة أخرى متخصصة لاعتماد آلية لتنسيق السياسة النقدية على المستوى الوطني لحماية الاقتصاد الوطني ودعم احتياطات النقد الأجنبي في الخارج، و لضمان الامتثال للقوانين اليمنية النافذة ذات العلاقة بالعمل المصرفي. تقوم الأمم المتحدة بتقديم الدعم الفني لتلك اللجنة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة.</p>
---	--	---

<p>أ. النشر لبعثة فنية بقيادة الأمم المتحدة إلى الناقله لتقييم أوضاعها وإجراء الإصلاح والصيانة.</p> <p>ب. الاتفاق على ضوء توصيات الفريق الفني على خطة لاستخراج النفط من الناقله بطريقة آمنة وبما فيها عودة ضخ النفط إلى الناقله عبر أنبوب صافر-رأس عيسى.</p> <p>5. دفع المرتبات:</p> <p>أ. دفع رواتب جميع منتسبي قطاعات الدولة في الجمهورية اليمنية حسب قوائم رواتب عام 2014 م لدى الطرفين.</p> <p>ب. تسليم جميع المرتبات المتأخرة غير المسلمة لجميع منتسبي قطاعات الدولة في الشمال والجنوب وعموم محافظات الجمهورية اليمنية، وبما يشمل مرتبات المتقاعدين.</p> <p>ت. تسليم مخصصات الضمان الاجتماعي المتأخرة لجميع مستحقيها في الجمهورية اليمنية.</p> <p>ث. تفتح قيادة دول التحالف اعتماداً مستندياً خاصاً بصرف المرتبات لمدة عشر سنوات قادمة، حتى تعافي الاقتصاد اليمني.</p> <p>ج. تخصيص عائدات النفط والغاز للتوزيع على جميع الأسر اليمنية المسجلة في سجلات</p>	<p>والتفتيش والسلامة وفق المعايير الدولية والاتفاق على الآليات المناسبة لفتح مطار صنعاء الدولي بما يخدم مصلحة الشعب اليمني.</p> <p>د. ضمان استمرارية رحلات الجسر الجوي الطبية ورفع أعدادها بما لا يتنافى مع تدابير السلامة واجبة التطبيق إزاء جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19.</p> <p>فتح الطرق الرئيسية</p> <p>أ. المباشرة على الفور في إجراءات فتح سبع طرق شريانية أساسية لتسهيل حركة وصول الناس و المواد الغذائية والإنسانية وبتنسيق كامل بين اللجنة المشتركة مع آلية وقف إطلاق النار لمرعاة الجوانب الامنية المتعلقة بذلك بين:</p> <p>(1) صنعاء ومأرب</p> <p>(2) تعز والراهدة-العين</p> <p>(3) الطريق السريع لتعز-إب-صنعاء</p> <p>من خلال طريق الحوبان السريع</p> <p>(4) الحديدية والدرهيمي</p> <p>(5) التحيتا/حيس وعدن</p> <p>(6) الحديدية و صنعاء</p> <p>(7) صعدة والجوف ومأرب</p>	<p>(4) فيما يخص المطارات:</p> <p>1. فتح مطار صنعاء الدولي للرحلات الدولية والتجارية والإنسانية والمدنية أسوة بالمطارات اليمنية الأخرى.</p> <p>2. تدعم الأمم المتحدة، وفق آلية تعاون يتفق عليها، الإجراءات التشغيلية لمطار صنعاء الدولي.</p> <p>3. تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والمجتمع الدولي، بتقديم الدعم الفني وبناء القدرات للمطارات اليمنية وفق الحاجة والإمكانات المتاحة.</p> <p>(5) فيما يخص موانئ الحديدية:</p> <p>1. رفع القيود على دخول سفن الحاويات التجارية والسفن المحملة بالغاز والنفط والمشتقات النفطية، وغيرها من السفن المحملة بالسلع والبضائع، بشكل منتظم وبدون تأخير ما دامت ملتزمة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. تقوم آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (الأونفيم) بمنح تصاريح دخول لكافة السفن بعد التأكد من التزامها بحظر توريد الأسلحة. حال الحصول على تصريح الدخول من قبل آلية الأمم</p>
---	--	---

<p>الأحوال المدنية للجمهورية اليمنية باحتياجاتها الانسانية من غذاء ودواء وغيره.</p> <p>6. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز عملية تنسيق السياسة النقدية على المستوى الوطني، وإتلاف العملات غير المتوافق عليها، وعدم إصدار أي عملات إلا وفق السياسة النقدية من خلال لجنة مشتركة</p> <p>7. تقوم الأمم المتحدة بدعوة الدول الدائنة للجمهورية اليمنية بإسقاط جميع الديون وأي فوائد أو آثار ترتبت عليها.</p> <p>8. إعادة الإعمار والتعويض:</p> <p>أ. تلتزم دول التحالف بإعادة الإعمار وتعويض المتضررين.</p> <p>ب. تلتزم دول التحالف بمعالجة الآثار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالمواطن اليمني وجبر الضرر، ودعم الاقتصاد، ومعالجة وتعويض الجرحى والمعاقين والمرضى وأسرى الشهداء ممن تم استهدافهم وسواء كان ذلك بمجازر أو غيرها، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتجهيز مراكز العلاج والتأهيل النفسي.</p> <p>ت. إعادة الإعمار وتعويض كل من تم قصف منازلهم من قبل دول التحالف أو من ينتسب إليها.</p>	<p>ب. تشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ ذلك وللعمل على فتح طرق وصول أخرى وخاصة المرتبطة بالمنافذ البرية.</p> <p>ج. ضمان إزالة الصفة العسكرية من الطرق وضمان سلامة المرور أمام جميع المدنيين والحركة التجارية. على ان يشمل ذلك عدم توجيه الضربات الجوية أو حشد الأسلحة الإستراتيجية أو الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية أو إطلاق النار المباشر وغير المباشر كما تتضمن إزالة جميع العبوات الناسفة والأغام على طول الطرق المحددة وتقديم خرائط الألغام الخاصة بتلك الطرق.</p> <p>د. تقدم الأمم المتحدة الدعم لتنفيذ هذه الترتيبات.</p> <p>تعزيز دخول السفن إلى ميناء الحديدة</p> <p>أ. تعزيز وتسهيل دخول سفن الحاويات التجارية إلى موانئ الحديدة وخصوصا السفن الحاملة للغذاء والأدوية والمعدات الطبية والغاز والوقود والنفط ومشتقاته وغير ذلك من السلع الأساسية.</p> <p>ب. تشكيل لجنة مشتركة بدعم الامم المتحدة لتطوير عمل الية استيراد النفط والمشتقات النفطية إلى موانئ الحديده بشكل يضمن عدم اعتراض أو منع أو حجز أي سفينة تلتزم بالاجراءات القانونية المتبعة على</p>	<p>المتحدة للتحقق والتفتيش (الأونقيم)، يتم رسو تلك السفن مباشرة بموانئ الحديدة ورأس عيسى دون تعطيل أو تأخير.</p> <p>2. تعزيز انتشار آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (الأونقيم) في موانئ الحديدة ورأس عيسى وتفعيلها للمساهمة في تيسير إجراءات رسو السفن بتلك الموانئ، وتسهيل دخول وعمل مراقبي الأونقيم وتسهيل إدخالهم المعدات اللازمة لعملهم.</p> <p>(6) ضمان سلامة ناقلة النفط صافر، بما في ذلك السماح الفوري بإجراء التقييمات الفنية لها بإشراف من الأمم المتحدة وإجراء الإصلاحات الأولية الضرورية لضمان سلامة استخراج النفط الآمن منها تمهيداً لبيعه واستخدام إيراداته في صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية</p> <p>(7) يشكل الطرفان لجنة مشتركة لمعالجة الجوانب الفنية والمالية اللازمة لإصلاح أنبوب مأرب. رأس عيسى بهدف استئناف ضخ النفط، وكذلك العمل المشترك لعودة الخدمات التي توقفت بسبب الحرب كغازيه مأرب وأية خدمات أخرى تعود بالنفع على</p>
--	--	---

<p>ث. إعادة الإعمار وتعويض مالكي وعمال المصانع والشركات والهيئات والمنشآت والأسواق والمطاعم وغيرها.</p> <p>ج. تشكيل لجنة عليا مشتركة برعاية الأمم المتحدة لتنفيذ إعادة الإعمار والتعويض للمتضررين، على غرار ما تم العمل به في دولة الكويت والذي أقره مجلس الأمن الدولي عام 1991 م.</p> <p>9. الإفراج عن كافة المعتقلين والأسرى وكشف المفقودين وتبادل الجثامين حسب الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين برعاية الأمم المتحدة.</p> <p>10. إعادة التيار الكهربائي من المحطة الغازية بمارب الى الامانة وجميع المحافظات التي كانت تصل اليها الطاقة الكهربائية قبل الحرب.</p> <p>11. تنفيذ الجهود المشتركة لمواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19 :-</p> <p>أ. تأسيس خلية عمليات مشتركة من الجهات المعنية في الجمهورية اليمنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19 لتنفيذ التدابير على المستوى الوطني ومراقبتها للتصدي للجائحة.</p> <p>ب. تلتزم الأمم المتحدة ودول التحالف بتقديم كافة الاحتياجات من أجهزة طبية</p>	<p>أن تكون اللجنة المشتركة صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بذلك.</p> <p>ج. التعزيز العاجل لآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM) وتفعيلها من خلال تعزيز وجود المراقبين في ميناء الحديد وضمان حسن تجهيزها بالمعدات اللازمة بما في ذلك الماسحات والسماح لها بالعمل بحرية دون إعاقة.</p> <p>سلامة ناقلة النفط صافر</p> <p>أ. النشر الفوري لبعثة فنية بقيادة الأمم المتحدة إلى الناقلة لتقييم أوضاعها وإجراء الإصلاحات المبدئية وتقديم التوصيات الفنية اللازمة لغايات الاستخراج الآمن للنفط من الناقلة، وتلك المتعلقة بإجراءات الإصلاح والصيانة الاضافية.</p> <p>ب. الاتفاق على ضوء توصيات الفريق الفني على خطة لاستخراج النفط من الناقلة بطريقة مأمونة تمهيداً لبيعه على ان تودع جميع الإيرادات في حساب خاص متفق عليه بإشراف الأمم المتحدة وعلى أن يستخدم ذلك الحساب لغرض المساهمة في سداد رواتب جميع موظفي الخدمة المدنية حسب قوائم الخدمة المدنية لعام 2014. تقدم الأمم المتحدة دعماً فنياً لهذه الخطة.</p>	<p>المواطنين على المستوى الوطني وتوفير كافة الظروف الأمنية والفنية اللازمة لذلك.</p> <p>3) إن التدابير والآليات المتبناة إعمالاً لهذه الاتفاقية هي تدابير وآليات مؤقتة واستثنائية، ويُقصد منها حصر التصدي للاحتياجات الإنسانية والاقتصادية العاجلة التي تواجه اليمن وشعبه .</p>
--	---	---

<p>وأدويةً ولقاحات ومحاليلٌ ومعقّمات ونحوه، واحتياجات المحاجر الطبيّة، بما يُمْكِن الجهات المعنية في الجمهورية من مواجهة الجائحة.</p>		
<p>العملية السياسية اليمنية: أ تنطلق عملية سياسية يمينية تؤسس مرحلة انتقالية جديدة عقب تنفيذ بنود هذه الوثيقة وعلى أساس المبادئ الآتية: ضمان وحدة اليمن واستقلاله وسلامة أراضيه. دستور الجمهورية اليمنية وقوانينها. ما تم التوافق عليه من مخرجات الحوار الوطني احترام سيادة الجمهورية اليمنية على جميع أراضيتها وأجوائها ومياها بما تكفله القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية. ب يقدم كل طرف مقترحاته ورؤاه حول العملية السياسية إلى مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، وعند استكمال تقديم المقترحات والرؤى تدعو الأمم المتحدة الأطراف المحددة إلى طاولة حوار وتحدد مكانها وزمانها. ج يلتزم مجلس الأمن الدول والأمم المتحدة بعقد الحوار في أجواء حرة ومستقلة، وبدعم تدخل أي دولة في مجرياته أو التأثير في المتفاوضين، وعدم الاعتراض على مقرراته. د تطرح مخرجات العملية السياسية للاستفتاء الشعبي وفقاً للدستور اليمني.</p>	<p>اتفاق لاستئناف العملية السياسية 1 يوافق الطرفان على استئناف العملية السياسية بقيادة يمنية وبرعاية الأمم المتحدة والعمل على تهيئه الظروف المفضية لذلك بهدف الإنهاء الكامل والتام للصراع القائم في اليمن من خلال إبرام اتفاقية انتقالية شاملة يمكن بلوغها بسرعة وتكون ذات مصداقية ويمكن ان تنفذ في جو يتسم بالاستقرار والهدوء وتطوي صفحة الماضي وتؤذن بمرحلة انتقالية تُمكن من تحقيق سلام عادل ودائم يحترم سيادة الجمهورية اليمنية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيتها. 2 تهدف العملية السياسية الى إبرام اتفاقية انتقالية شاملة في اقرب وقت ممكن تتضمن المبادئ المتعلقة بالترتيبات الامنية والسياسية لأدارة المرحلة الانتقالية بناءً على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني وعلى أساس التمسك بمبادئ التوافق والشراكة الوطنية</p>	<p>اتفاق بشأن استئناف المشاورات السياسية 1 وافق الطرفان على استئناف المشاورات السياسية في اقرب وقت ممكن بقيادة يمنية وتحت رعاية الأمم المتحدة بهدف وضع نهاية كاملة للحرب في اليمن من خلال الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني. 2 تسترشد المشاورات السياسية أيضاً بالمبادئ التالية: احترام سيادة اليمن واستقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، والدخول إلى مرحلة انتقالية بعد التوصل إلى اتفاق سلام شامل على أساس التوافق والشراكة الوطنية الفاعلة والحكم الرشيد ومحاربة الفساد والامتهال لقانون حقوق الإنسان الدولي واستقلال القضاء وسيادة القانون والالتزام بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ونبذ التمييز وتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وتمثيل النساء والشباب في الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الاتفاق الشامل. ويطلب</p>

	<p>الفعالة والحكم الرشيد ومكافحة الفساد وتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واستقلال القضاء وسيادة القانون والالتزام بالمصالحة الوطنية وتمثيل المرأة اليمنية في جميع جوانب المرحلة الانتقالية.</p> <p>3) يوافق الطرفان على استئناف العملية السياسية خلال أسبوعين من توقيع هذا الاتفاق والمشاركة فيها بفعالية والعمل بصدق وجدية مع مكتب البعث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لوضع حد نهائي للنزاع في اليمن بأسرع وقت ممكن.</p> <p>4) يُسمّى كل طرف على الفور ممثلاً له ليكون همزة الوصل بينهما وبين مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن للتحضير للعملية السياسية بما في ذلك تحديد الوفود واتخاذ الترتيبات اللوجستية اللازمة على ان يقدم الطرفين للأمم المتحدة مقترحات متعلقة باستئناف العملية السياسية خلال الأسبوعين القادمين.</p>	<p>الطرفان بموجب هذا الاتفاق دعم المجتمع الدولي للمشاورات السياسية ومخرجاتها والمساهمة في إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي لتحسين الظروف المعيشية لشعب اليمن.</p>
		<p>تنفيذ الاتفاقات آنفة الذكر</p> <p>1) يدخل هذا الإعلان المشترك حيز النفاذ مباشرة فور توقيعه.</p> <p>2) يُفهم هذا الإعلان المشترك ويُفسر كوحدة واحدة بهدف تحقيق</p>

		<p>أهدافه وأغراضه بما فيها ما هو محدد في الديباجة وفي المادة (1) من اتفاقية وقف إطلاق النّار.</p> <p>(3) يُسَهّل هذا الإعلان المشترك تعاون الطرفين لتحقيق أهداف هذا الإعلان وبلوغ مقاصده التي تُعدُّ عاجلة وضرورية، وعليه، لا يُحدِثُ الإعلان تغييراً في الحقوق والمراكز القانونية للطرفين ولا يؤسس لأي سابقه رسميه. وأي مسائل تتعلق بالترتيبات السياسية والأمنية المستقبلية لليمن تُحدّد حصراً من خلال العملية المتضمنة في اتفاقية استئناف المشاورات السياسية.</p> <p>(4) جميع الاتفاقيات الواردة في هذا الإعلان المشترك يُعزّز بعضها بعضاً وتنفَّذ كل واحدة منها كجزء من حزمة واحدة متماسكة.</p> <p>(5) يتعهد الطرفان بأداء التزاماتهما بموجب هذا الإعلان المشترك بحسن نية بهدف تحقيق أهداف الإعلان المشترك ومقاصده.</p> <p>(6) في حالة نشوء أي نزاع أو مسألة تفسير في أثناء تنفيذ أي جزء من هذا الإعلان المشترك، فيكون حله بالطريقة التي تمنح الأثر الأكبر</p>
--	--	---

		<p>لأهداف الإعلان المشترك ومقاصده.</p> <p>(7) لا يُحوّلُ نشوء أي نزاع أو مسألة تفسير دون تنفيذ أي جزء من الإعلان المشترك إذا لم يكن محل نزاع أو خاضعاً لعملية تفسير.</p> <p>(8) يلتزم الطرفان بالاجتماع على الفور للاتفاق على الآلية المشتركة للإشراف على اتفاق وقف إطلاق النّار.</p> <p>(9) يبدأ تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير الإنسانية والاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بالمطارات والموانئ، فور توقيع الطرفين على هذا الإعلان مع إعطاء الأولوية للإجراءات المتعلقة بمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد وتقديم الأمم المتحدة الدعم للطرفين للوفاء بالتزاماتهما في هذا الشأن وتنسق العمل معهما عن كثب.</p> <p>(10) يكثف الطرفان جهودهما الرامية إلى التطبيق الكامل لاتفاقية ستوكهولم إضافة إلى اتفاقية الحُديدة من خلال دعم بعثة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الحديدة (أونمها) والتعاون معها، وكذلك تعزيز انتشار اليه الأمم</p>
--	--	--

		<p>المتحدة للتحقق والتفتيش (الاونفيم) في موانئ الحديد وراس عيسى .</p> <p>(11) يقوم المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقارير دوريه حول تطبيق هذا الإعلان .</p> <p>(12) فور التوقيع على هذا الإعلان، تبدأ الأمم المتحدة المشاورات مع الطرفين بشأن جدول الأعمال والإطار الزمني والترتيبات اللوجستية اللازمة بهدف التحضير لاستئناف المشاورات السياسية بناءً على دعوته المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن.</p>
		<p>آلية تنفيذه لفتح وتشغيل مطار صنعاء الدولي (1) يتم استئناف الرحلات الجوية الدولية المدنية والتجارية والإنسانية</p>

من وإلى مطار صنعاء الدولي دون عوائق.

(2) تشكل لجنة إشرافية فنية مشتركة بين إدارة المطار في صنعاء والأمم المتحدة للتعاون والتنسيق والتسهيل في الإجراءات التشغيلية بما فيها التراخيص.

(3) تقوم إدارة المطار في صنعاء بمنح التراخيص وفقًا للآلية المتفق عليها مع الأمم المتحدة.

(4) تقوم إدارة المطار في صنعاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

لضمان امتثال المطار لجميع معايير الأمن والسلامة وبشكل يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية. تقدم

الأمم المتحدة بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة والمجتمع الدولي المشورة والمساعدة الفنية لتحقيق ذلك.

(5) تقوم إدارة المطار في صنعاء بالسماح للشركات الجوية الوطنية والدولية بتوفير خدمات النقل الجوي

التجاري للمسافرين والشحن الجوي والإنساني من وإلى مطار صنعاء الدولي عبر الوجهات الدولية المتنوعة. تقوم الأمم المتحدة بالتنسيق مع المنظمات الدولية

		<p>المتخصصة والمجتمع الدولي بتقديم الدعم الفني والمساعدة لإدارة المطار في صنعاء من أجل دعم عملياتها في المطار. 6) تقوم الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ بنود هذا الاتفاق فيما يخص ممارسة دورها في دعم المطارات اليمنية وفقاً للمحدد في هذا الإعلان.</p>
--	--	--

